

الفروق

- 385 - اذا وادع الامام أهل دار فأسر أهل دار أخرى واحدا من أهل الدار الذين وادعهم ثم ان المسلمين ثم ان المسلمين اسروا أهل الدار الثانية فأسروا ذلك الأسير فهو فيء . ولو دخل تاجر الدار الأخرى فأسر فلم يكن فيئا . والفرق أنه اذا اسر فقد انقطع عنه حكم دار المودعة بدليل أنه لو أراد العودة الى دار المودعة لم يكن له ذلك فاذا اسره المسلمون ملكوه كما لو كان من غير أهل الدار الذين وادعهم الامام .
- وليس كذلك التاجر لأن حكم دار المودعة لم ينقطع عنه بدليل أن له أن يخرج من دارهم متى شاء الى دار المودعة فصار كما لو كان في دار المودعة فاسر لم يكن فيئا كذلك هذا .
- 386 - الصبي اذا أسلم ثم ارتد لم يقتل وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار أو بأحد ابويه ثم ارتد لم يقتل وحبس حتى يعود إلى الإسلام . ومن كان بالغاً فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل . وجه الفرق أن من صار مسلماً باسلام ابويه أو بالدار لم يلتزم حكم الاسلام بنفسه فلم يكن بالردة مناقضا ما أوجبه بعقده فجاز الا تتوجه